**المحاضرة التاسعة:**

**إصلاح المنظومة التربوية (1)**

لقد كان اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 30 أفريل 2002، و كذلك برنامج الحكومة في تلك الفترة أهم مصدرين لإعداد مشروع القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث يهدف منه إكمال العدة التشريعية و التأطير المؤسساتي للمنظومة التربوبة التي تطورت مع تطور المجتمع الجزائري، حيث وضعت الجزائر على الدوام و منذ استعادتها لإستقلالها، تربية أبنائها في مركز إهتماماتها. و لقد حققت الكثير من النجاح سيما فيما يخص الكم، فلقد تضاعف عدد التلاميذ بعشر مرات ليصل إلى 7,5 ملايين سنة 2007 و كذلك الشأن بالنسبة للهياكل المدرسية، حيث انتقلت من حوالي 39 ثانوية شيدتها فرنسا خلال 132 سنة استعمار إلى 1650 خلال 45 سنة استقلال، ناهيك عن 4300 إكمالية و مجموع 25 ألف مؤسسة تربوية.

إن هذه النجاحات الكمية التي حققتها المنظومة التربوبة واجهت إختلالات أثرت على نوعية التعليم الممنوح و على مردود المنظومة في مجملها، لذلك صار إصلاحها أمرا ضروريا سواء بسبب وضعية المدرسة أو بسبب التحولات المسجلة في مختلف الميادين على الصعيدين الوطني و العالمي.فعلى المستوى الوطني،1ـ ظهرت التعددية السياسية التي تفرض على المنظومة التربوية إدراج مفهوم الديمقراطية و بالتالي تزويد الأجيال الصاعدة بكل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من قيم و مواقف التفتح و التسامح و المسؤولية.

 2ـ ظهور إقتصاد السوق و التخلي على الإقتصاد الموجه، و هذا يضع على عاتق المنظومة التربوية مهمة تحضير النشء ليعيش هذا التحول و يتكيف معه.

أما على المستوى الدولي، فإن عولمة الإقتصاد تشترط منظومة تجهز الأفراد و المجتمع لمواجهة المنافسة. و التطور المتسارع للمعارف العلمية و التكنولوجية و وسائل الإعلام و الإتصال تفرض إعادة تصميم ملامح المهن، و تشترط التركيز في برامجها على اكتساب هذه المعارف و التكيف مع التغيرات.

و لقد جاء الإصلاح في إطار إصلاح شامل للدولة فكونت لجنة وطنية و نسقت مع الشرائح المجتمع الوطني و الخارجي و سلمت ملف لرئيس الجمهورية، ثم ناقشت الجكومة هذا الملف لمدة تزيد عن شهر، و أخيرا أحيل على المجلس الشعبي الوطني الذي صوت عليه ثم صادق عليه مجلس الأمة.

**أهداف التربية: (حسب القانون التوجيهي)**

لقد جاء القانون 08/04 المؤرخ في 23/01/2008. ليرسخ مقومات المدرسة الجزائرية من حلال الغايات و المهام الموكلة لها. و من ثم سطرت غايات (أهداف) التربية التي ترمي إلى تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة قبل كل شيء، و متمسك بعمق بقيم المجتمع الجزائري. و باستطاعته فهم العالم المحيط به و التكيف معه و التأثير فيه و التفتح دون عقدة على العالم الخارجي.

و هكذا ترمي الغاية الكبرى الأولى للقانون التوجيهي إلى تعزيز دور المدرسة الجزائرية كعنصر لإثبات الشخصية الوطنية الجزائرية و توطيد وحدة الأمة وفق إعلان أول نوفمبر 1954 كما جاء في مادته الأولى. بينما يتعين على المدرسة كما تنص عليه المادة (2) من القانون الإسهام في تحقيق ديمومة صورة الجزائر، بإعتبارها أرض الإسلام و جزءا لا يتجزأ من المغرب الكبير، و بلدا مسلما و عربيا و أمازيغيا و متوسطيا و إفريقيا. كما يتعين عليها غرس الروح الوطنية و التوعية بالإنتماء لهوية تاريخية جماعية مشتركة واحدة. و تكوين الوعي الوطني لدى المتعلمين يستمد قوته من المبادئ المؤسسة للدولة الجزائرية و هي الإسلام العربية الأمازيغية،حيث يتوجب على المدرسة ترقية هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية.

فلقد نصت المادة الرابعة على أن اللغة الأمازيغية بمختلف روافدها جزء لا يتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية و لذا وجب أن تكون محل ترقية ضمن هذه المركبات الأساسية للهوية الوطنية.

فلقد نصت المادة الرابعة على أن اللغة الأمازيغية بمختلف روافدها جزء لا يتجزأ من مركبات الهوية الوطنية التاريخية، و لذا وجب أن تكون محل ترقية و إثراء في إطار تثمين الثقافة الوطنية و ترسيخ ذلك في المسار التربوي و العمل على تعليمها تدريجيا.

ترمي الغاية الكبرى الثانية للمدرسة الجزائرية الحديثة، بإعتبارها المرحلة الأولى لتعليم الثقافة و الديمقراطية و أفضل عامل للتماسك الإجتماعي و الوحدة الوطنية، إلى ضمان تكوين على المواطنة لذا يتعين عليها الإستجابة للطلب الإجتماعي بالإرتكاز على تعليم قيم الأمة و الجمهورية في صيغ سلوكات وأخلاق و مسؤولية و كذا المشاركة التامة في الحياة العامة للبلد (كما تنص عليه المادة الخامسة).

ففي هذا الإطار جاءت التربية المدنية و التي كانت الغاية منها هي تعلم الديمقراطية في الحياة الجماعية، حيث أن إدراجها يحقق أهداف متعددة و هي:

-تنمية الحس المدني و التسامح، و التحضير للحياة الإجتماعية، و معرفة و فهم الحقوق و الواجبات.

-تأمين معارف مفيدة و متماشية مع حاجات التلاميذ و المؤسسات التي تسير حياة المجتمع.

-تنمية و معرفة و احترام حقوق الإنسان و المرأة و الطفل.

-تنمية و معرفة و احترام المؤسسات الوطنية مثل البرلمان و هيئات الدولة الأخرى و الهيئات الإقليمية لتثبيت فهم حقيقي للحياة الوطنية في سياق العولمة لدى التلميذ.

هذا فيما يخص الغاية الكبرى الثانية.

أما الغاية الكبرى الثالثة فإنها ترمي إلى تفتح المدرسة و اندماجها في حركة الرقي العالمية كما جاء في المادتين 2 و 4. و يتطلب ذلك من المدرسة ما يلي:

-منح التلاميذ ثقافة علمية و تكنولوجية حقيقية.

-تحضير التلاميذ للعيش في عالم كل أنشطته مرتبطة بالتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.

-تطوير تعليم اللغات الأجنبية لتمكن التلاميذ من التحكم الفعلي في لغتين أجنبيتين عند نهاية التعليم القاعدي.

هذا بإختصار فيما يخص غايات التربية.

أما مهام المدرسة وفقا لهذا القانون، فتبدأ بالمهمة الأساسية المتمثلة في1 توصيل المعارف و المهارات الضرورية لمواصلة التعليم و الإندماج في الحياة العملية.2 و كذلك من مهامها التنشئة الإجتماعية بالتعاون مع الأسرة قصد تربية الشباب على المواطنة و قواعد الحياة في المجتمع. (م5)

3التأهيل، أي منح المتعلمين المعارف و الكفاءات الأساسية التي تسمح لهم بالحصول على وظيفة و بمواصلة التعليم مدى الحياة.(م6)

في حين يؤكد على المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية للتربية، لاسيما منها ماهو مرتبط بديمقراطية التعليم. إن هذه المبادئ هي تلك المؤكدة في مختلف المواثيق و دساتير الدولة الجزائرية و تتمثل هذه المبادئ في ما يلي:

1 ضمان الحق في التعليم لكل الأطفال الجزائريين دون أي تمييز. (م10)

2 مجانية التعليم، من أول سنة ابتدائي إلى غاية أخر سنة من التعليم الثانوي.

3 الطابع الإلزامي للتعليم القاعدي الذي يمتد إلى غاية سن 16 و يقرن بمعاقبة الأشخاص المخالفين لهذه الأحكام. (م12)

4 دور الدولة في تكافؤ الفرص للإلتحاق بالتعليم كما تنص عليه م11 و م14.

5 طابع الأولوية الممنوحة للتربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا و استراتيجيا (م8)

**الجماعة التربوية :**

يتناول القانون التوجيهي بإسهاب الجماعة التربوية، (العائلة الكبيرة لقطاع التربية كما نصت عليه المادة (19) و هذه الجماعة التي تضم التلاميذ و كل الأشخاص (لم نقل الأفراد لأن الأشخاص قد يقصد بها الشخصيات المعنوية أي المؤسسات) الذين يسهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية التلاميذ و تكوينهم، حيث تنص مختلف مواده على واجب الإحترام المتبادل بين التلاميذ و المدرسين، و كذلك إلزام التلاميذ بالإمتثال للنظام الداخلي للمؤسسة و احترام قواعد الحياة المدرسية. و كذلك تنص هذه المواد على وجوب تقيد المعلمين الصارم بالبرامج التعليمية و بالتعليمات الرسمية (م22). إضافة إلى مسؤولية مديري المؤسسات التعليمية في الأداء المنتظم لمهام مؤسساتهم (م23) و إشراك أولياء التلاميذ في الحياة المدرسية (م25).

و لابد من الإشارة إلى المادتين 17 و 18 المخصصتان لحماية المؤسسة المدرسية من كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

إن الحياة المدرسية وفقا لهذا القانون التوجيهي تصبح منتظمة و متناسقة و تخدم الأهداف المرسومة لها. فرفع العلم الوطني و إنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات العمومية و الخاصة يزرع في نفوس التلاميذ الوعي بالإنتماء لوطنهم. هذا من جهة. و من جهة أخرى يمنع العقاب البدني و كل أشكال العنف المعنوي و الإساءة في المؤسسات التربوية و يتعرض المخالفون لأحكام المادة 21 لعقوبات إدارية و متابعات قضائية.

و لقد أعطى القانون 08/04 التوجيهي لمدراء المؤسسات التربوية صلاحيات واسعة للإشراف على مؤسساتهم و تسييرها، و حملهم مسؤولية الأداء المنتظم لعملها و حمايتها و حماية أمن و سلامة الأشخاص و الممتلكات الموجودة فيها. مع الإشارة إلى وجود عقوبات إدارية و قضائية عند الإخلال بعملهم و واجباتهم بينما يسهر سلك التفتيش على متابعة تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية و التعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية و التعليم حيث تسير الحياة المدرسية بنجاح.

أما أولياء التلاميذ بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية فيشاركون مباشرة في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون مع المعلمين و الأساتذة و المدراء، و المساهمة في تحسين ظروف التمدرس لأبنائهم عن طريق أداء دور فعال على مستوى المجالس الممثلين فيها، و كذلك يمكن لجمعيات أولياء التلاميذ تقديم الإقتراحات في هذا الشأن للوزير و لمديري التربية على مستوى الولايات.

هذا فيما يخص الجماعة التربوية